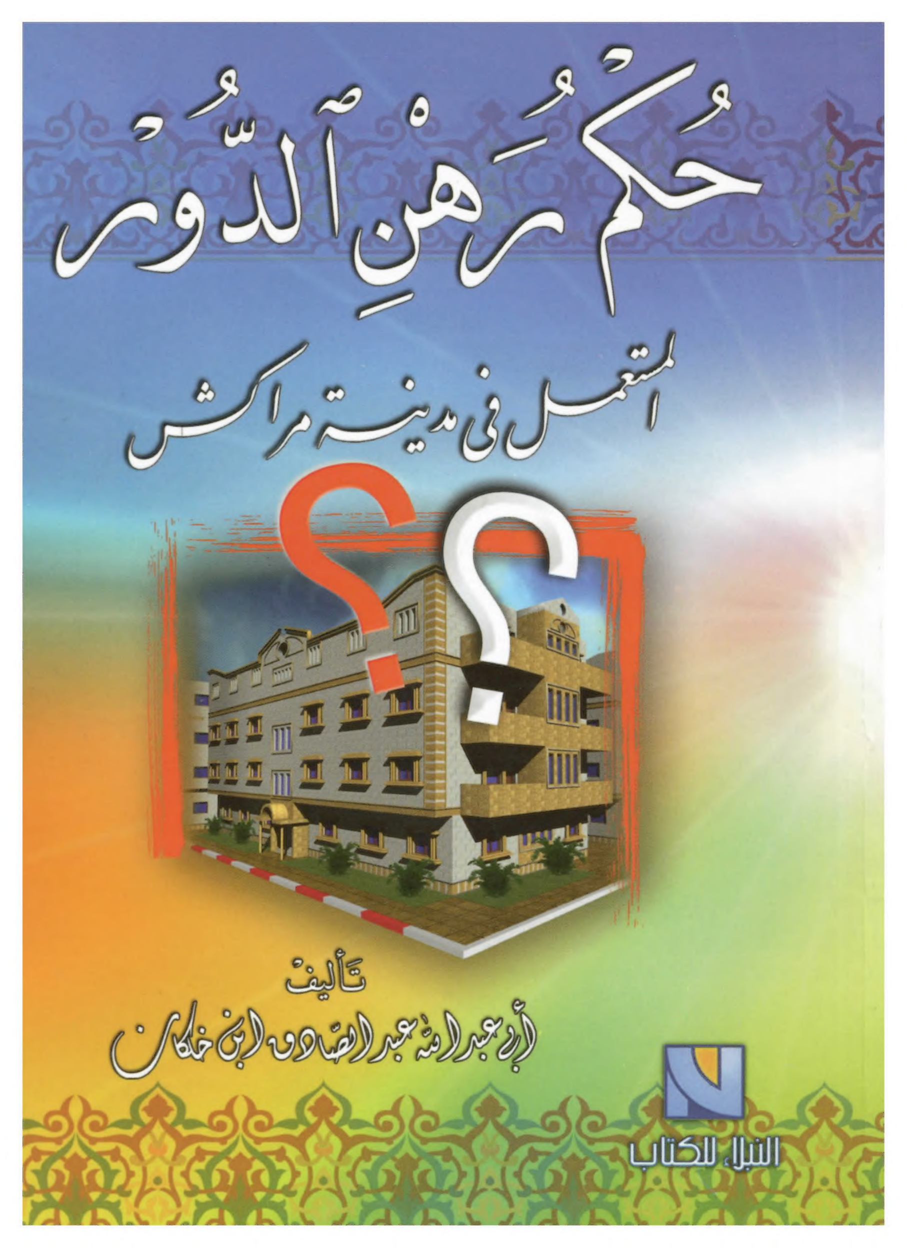

حكم رهن الدور
المستعمل في مدينة مراكش
تأليف
أبو عبد الله عبد الصادق ابن خلكان
النبلاء للكتاب

حُكْمُ رَهْنِ الدُّورِ

المستعمل في مدينة مراكش

رقم الإيداع القانوني: ٢٦٣٣ MO ٢٠١٣
ردمك: ٧ ـ ٢ ـ ٩٣٩٧ ـ ٩٩٥٤ ـ ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣ م



المملكة المغربية ـ مراكش
٠٩ شارع يعقوب المنصور ـ بوكار ـ مراكش
هاتف / فاكس : ٠٠٢١٢٥٢٤٤٣٢٩٧٧
http: //www.noubalaa.net
e-mail: info.noubalaa@gmail.com

حكم رهن الدور

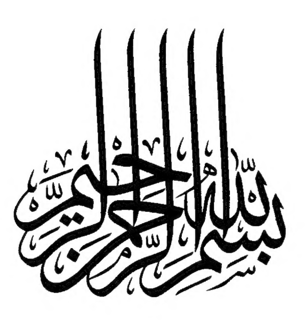
المستعمل في مدينة مراكش

تأليف

أبي عبد الله عبد الصادق ابن خلكان



النبلاء للكتاب


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن ظاهرة ما يسمى بـ«الرهن» في مدينة مراكش؛ من المعاملات المستجدة التي عمت بها البلوى، وأصبحت في كثير من الأحيان بديلًا عن الكراء خصوصًا في المساكن والدور، وقد درَج

الناس على استعمالها دون وقوف منهم على خلوها من المحاذير الشرعية في هذا الباب، خصوصًا وأنها قد أضحت عند عامة الناس من البدهيات في التعامل التي لا يطرح عند طائفة منهم السؤال حول مشروعيتها؛ بل إن القول بتحريمها يعتبر عند البعض ضرب من الغلو والتضييق على الناس! إلا أنه قد عُلم عند أهل التحرِّي والوقوف عند حدود الشرع أن هذه المعاملةَ غيرُ شرعيةٍ ولا يصح الدخولُ فيها بأي وجهٍ من الوجوه، فصارت المفارقةُ في الحكم على هذه المعاملة بين الواقع وبين النظر الفقهي من جهة، وبين التحليل والتحريم من جهة أخرى، مما أصبح معه لزامًا تحرير هذه المسألة والوقوف على الحكم المنصف الواضح في شأنها، ومعالجة الأسباب الواقعية التي دفعت إليها، ورفع اللبس الذي تعمق بدخول بعض من يُنَظّر لتخريجها على المعاملات الإسلامية المعروفة، أو يستعمل في تحليلها الحيل

فرارًا من حصر الناس في مضايق يفرضها خُلوٌّ الواقع من البديل بحسب زعمهم.

وكتبه

أبو عبد الله عبد الصادق ابن خلكان

في الثاني عشر من ذي الحجة ١٤٣٠هـ

الموافق للثامن عشر من نونبر ٢٠٠٩م

بمراكش

❑❑❑

الفصل الأول:

تكييف المعاملة الفقهية وصورها

المبحث الأول:

مشروعية الرهن وحكمه

قبل الشروع في بيان حكم هذه المعاملة ينبغي أن نعلم أن الرهن بمعناه الشرعي جائز بالكتاب والسنة والإجماع: فقد قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1].

قال ابن جرير رحمه الله: «يعني بذلك جل

(١) البقرة (٢٨٣).

ثناؤه: وإن كنتم أيها المتداينون، في سفر بحيث لا تجدون كاتبًا يكتب لكم، ولم يكن لكم إلى اكتتاب كتاب الدين الذي تداينتموه إلى أجلٍ مسمًّى بينكم الذي أمرتكم باكتتابه والإشهاد عليه سبيلٌ؛ فارتهنوا بديونكم التي تداينتموها إلى الأجل المسمى رهونًا تقبضونها ممن تداينونه كذلك؛ ليكون ثقةً لكم بأموالكم»[1].

ومن السنة قد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير**»[2]. وفي الباب عن أنس وابن عباس.

وأما الإجماع: فقال القرافي: «قال اللخمي: الإجماع عليه سفرًا وحضرًا؛ إلا مجاهد منعه في

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٩٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٧)، والبخاري (٢٧٥٩)، ومسلم (١٦٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، وابن ماجه (٢٤٣٦).

الحضر بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[1] فشرط السفر، وجوابه إنما خصص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه»[2].

قال ابن عابدين: «هو مشروع لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3]، وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام «اشترى من يهودي طعامًا ورهنَه به درعَه»، وانعقد عليه الإجماع، ومن محاسنه النظر لجانب الدائن بأمن حقه عن التَّوى، ولجانب المديون بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء منه إذا عجز»[4].

قال العمران: «والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع»[5].

---

(١) البقرة (٢٨٣).

(٢) الذخيرة (٦/ ٤٣٤)، وانظر مواهب الجليل (٦/ ٥٣٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٩٤).

(٣) البقرة (٢٨٣). (٤) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٧).

(٥) البين في المذهب الشافعي (٦/ ٧).

وقال ابن قدامة: «وأما الإجماع فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة»[1].

□□□

(١) المغني (٤/ ٣٩٧).

المبحث الثاني:

صورة المعاملة وتكييفها الشرعي

هي عقد بين طرفين، يدفع فيه الطرف الأول نقدًا إلى الطرف الثاني، على أنه سلفٌ وإحسانٌ إلى أجلٍ مسمًّى يوثق بالكتابة، يُرَدّ بموجبه المبلغ كاملًا عند انتهاء الأجل، وفي المقابل يتسلم الطرف الأول من الثاني المنزل أو السكن مدة الأجل ـ التي غالبًا ما تكون سنةً كاملةً قابلةً للتجديد برضا الطرفين ـ ، يستغل خلالها المنزل بسومة كرائية أقل مما هي عليه عند التجرد من القرض، تُعطى كاملةً عند كتابة العقد.

هذه الصورة هي التي استقرت عليها هذه

المعاملة، وقد كانت في أول أمرها خالية من أداء الكراء، فكان الاستغلال يكون للمنزل طيلة مدة القرض دون أي مقابل، ثم بعد ذلك تفطن الناس إلى عدم مشروعية هذا النوع فجعلوا تحليلاً له هو ثمن الكراء بهيئته المخفف منها لأجل إنجاحها؛ إذ لو كان بثمن كراء المثل لما تجشم الناس إعطاء مبلغ القرض من الأصل، ومن هنا أخذت اسمها «الرهن» حيث كانت الدور مرهونةً عند المقرضين في مقابل الدين مع زيادة الاستغلال الذي غيب عن المسمى إما إهمالاً له وهذا لا شك تركٌ لجانبٍ كبيرٍ من المعاملة دون النص عليه، أو أنهم اعتبروا الكل داخل في مسمى الرهن المعلوم في الشريعة وهو خللٌ كبيرٌ في تصورها الشرعي.

❑❑❑

المبحث الثالث:

خصائص هذه المعاملة

الذي يميز الرهنَ بهذا المعنى الخاص أمورٌ نُجملها في وجهين أساسيين:

- **الأول: من جهة قصد الاستغلال عند المرتهن ـ الطرف الأول ـ يجعل من عقد الرهن هنا عقدًا أصليًّا مشتملًا على منفعة وهي التخفيض الكبير في ثمن الكراء الذي يصل إلى حدود النصف أو أكثر.**

مع أن عقد الرهن في الشريعة عقد تبعي وليس بعقد أصلي، والغاية منه التوثيق وضمان الحق وليس الانتفاع.

قال ابن فارس: الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات يمسك لحق أو غيره[1].

وكذلك يأتي بمعنى الحبس، يقال: رهن هذا الشيء بمعنى حبسه[2].

وفي اصطلاح العلماء تنوعت التعاريف بحسب المذاهب: فعند الحنفية هو: «عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه»[3]، وعرف أيضًا بأنه «حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه»[4].

وعند المالكية هو: «مال قبض توثقًا به في دين»[5]، وعرف أيضًا بأنه: «مالٌ قَبْضُه توثق به في دين»[6].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٣).

(٢) لسان العرب (١٣/ ١٨٨).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٦٣).

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٦٢).

(٥) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل (٦/ ١٢٦).

(٦) شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٤٠٩).

وعند الشافعية هو: «جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه»[1]، وعرف أيضًا بأنه «جعل المال وثيقة بدين»[2].

وعند الحنابلة هو: «توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء من غيرها»[3].

والرهن من عقود التوثيقات وهي: الرهن والحوالة والكفالة والشهادة والكتابة.

والتوثيق يطلق على عدة معانٍ:

أ. التأصيل:

فالمقصود به تنقية الحقيقة وتجريدها من الزيف ومن ذلك توثيق الخبر.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٣٤).

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٣٥٢).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٢٠).

ب . التسجيل:

والمقصود به تقييد العقود والتصرفات والالتزامات لحفظها في سجل خاص لدى موظف عام، ومن ذلك توثيق العقار والزواج والطلاق والنسب.

ج . الإثبات:

والمقصود به الأدلة التي يزداد بها الدين وكادة، كالشهادة والكتابة ونحوهما، ومن ذلك توثيق الدين.

د . الائتمان:

والمقصود به العقد التبعي الذي يضمن للدائن استيفاء حقه، ومن ذلك عقود التوثيقات كالكفالة والرهن والحوالة[١].

---

(١) مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت ـ أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي، عدد ٥٩ سنة ٢٠٠٤ ص ٥٣٩.

والذي نقصده في بحثنا هذا هو المعنى الأخير الخاص بالائتمان، وعليه فعقد الرهن هو عقد تبعي يضمن للدائن استيفاء حقه، والمقصود بالعقد التبعي هو الذي لا ينشأ استقلالًا وإنما هو تبع لعقد أصلي، فالرهن ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مقصود لغيره من عقودٍ تبعيةٍ تُرتب دينًا في الذمة[1].

▪ **الوجه الثاني: قصد استغلال الراهن لمنزله، وذلك بكرائه ولو بالثمن المتدني؛ لكونه يضمن خروج المرتهن منه عند انتهاء المدة، بخلاف لو تعامل بالكراء الصرف لكان فيه ضياع المنزل بتعذر خروج المكتري منه** ـ كما هو شائع ـ، فيتحمل النقص في الكراء على المخاطرة بمنزله ومنعه منه، أو على أقل تقدير صرف مبلغ الكراء على دعوى الإفراغ التي

---

(١) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية المجلد ٤ العدد ٢ ص ٤٨ مقال الدكتور دعيج بطحي المطيري.

قد تستنزف منه أموالًا طائلةً وفي أحيان كثيرة من غير جدوى.

ثم هو مع هذا أيضًا يستغل القرض الذي يوفر له مبلغًا يمكن استثماره، فهذه الخصوصية هنا قد جعلت من الراهن مستفيدًا من الرهن لا خاسرًا. ومن أكبر الأسباب التي أدت إلى هذا هو فساد الذمم واعتبار الكراء عقدًا ملزمًا لصاحب المنزل لا يتمكن من إخراج المكتري منه، ولو كان محدد الأجل أو معين بالمشاهرة، فهذا الخلل في تطبيق هذا الحكم الشرعي أنتج انصرافَ الناس إلى هذه المعاملة المضمونة عندهم.

فعلى هذا إذا نظرنا إلى العقد من هذه الجهة لوجدنا أن الرهن هنا هو المال المدفوع كقرض، فحقيقته ضمان لكراء المنزل، يجري عليه عندهم حكم الرهن، والنقص في قيمة الكراء راجعٌ على معنى الضمان الحاصل فيه.

إلا أنه يشكل على هذا الوجه أيضًا ما ذكر في الوجه الأول من جعل الرهن عقدًا أصليًّا خارجًا عن معناه في شرع الله تعالى القصد به المنفعة وليس التوثيق، وأيضًا فتح الباب للطرف الأول في استغلال منفعة القرض بالنقص في سومة الكراء.

هذه أبرز الخصائص المميزة لهذا العقد، ويبقى النظر في المحاذير الشرعية المترتبة عليه.

❑ ❑ ❑

الفصل الثاني:
المحاذير الشرعية المترتبة على هذه المعاملة

المبحث الأول:

الاختلال في صيغة العقد وأركانه

إن الأركان التي يقوم عليها عقد الرهن مفقودة في هذه المعاملة، فالكتابة والتوثيق للقرض، أما العين المرهونة فالذي تعلق بها هو الكراء، ولا يوجد معنى الرهن فيها إذا اعتبرنا مقاصد المتعاقدين، فيكون الكلام عن الرهن هنا من باب الأسماء المفرغة التي لا حقيقة لها، والعبرة في العقود للمقاصد والمباني لا للحروف والمعاني.

والذي عليه الفقهاء في باب الرهن أنه يقوم إما على ركن أساس كما هو مذهب الحنفية وهو

الإيجاب والقبول فقط[1]، وبعضهم قال: ركنه الإيجاب فقط[2]؛ لأن الرهن عقد تبرع وهو يتم بالراهن كالهبة والصدقة.

والثاني مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] أن أركان الرهن:

العاقدان، والمرهون، والمرهون به، والصيغة.

وإن كان حاصل خلافهم راجع إلى معنًى واحد، فالصيغة وإن كانت أصلًا للعقد إلا أن هذه الصيغة لا توجد إلا إذا وجد عاقدان يتلفظان بها، بالإضافة أن الصيغة تستلزم وجود محل معقود عليه يرد عليه.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١٣٥).
(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٦٣).
(٣) شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٤١٣).
(٤) نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٤).
(٥) كشاف القناع (٣/ ٣٢٢)

والصيغة وباقي الأركان غير متحققة في هذه المعاملة، مع أنه لا يشترط في صيغة الرهن أن تكون بلفظ معين على الصحيح، وإنما يكفي فيها كل ما يدل على الرضا وتعبر عن إرادة المتعاقدين في إبرام هذا العقد، خلافًا لابن القاسم فقد اشترط لصحة الرهن اللفظ الصريح[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٥٣).

المبحث الثاني:
المخالفة للإجماع في حرمة انتفاع المرتهن بالرهن

قال الطحاوي رحمه الله: «**أجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن**»[(١)].

وقال ابن القطان رحمه الله: «**أجمعوا في الرهن أنه ليس للمرتهن أن ينتفع فيما سوى الحيوان**»[(٢)].

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٩٤)، وانظر اختلاف العلماء للمروزي (٢٧١).

وهذا الإجماع لا شك أنه حجة في بيان المنع من هذه المعاملة، فانتفاع المرتهن بالمنزل على خلاف عقد الرهن وهو ممنوع منه باتفاق العلماء، وزيادة في بيان هذا المقام؛ نقل كلام الفقهاء من المذاهب المعروفة حتى ينجلي الأمر أكثر.

■ **المذهب المالكي:**

قال البراذعي ـ رحمه الله ـ في «تهذيب المدونة»: «**وإذا اشترط المرتهن منفعة الرهن فإن كان الدين من قرض لم يجز ذلك؛ لأنه سلف جر منفعة**. وإن كان الدين من بيع، وشرط منفعة الرهن إلى أجل مسمًّى؛ قال مالك: لا بأس به في الدور والأرضين، وكرهه في الحيوان والثياب؛ إذ لا يدري كيف يرجع إليه، وأجاز ذلك كله ابن القاسم إذا سميا أجلاً كالإجارة، وهذه إجارة وبيع»[1].

---

(١) تهذيب المدونة (٣/ ٢٨٩)، وانظر المدونة (٤/ ١٤٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٨١)، والذخيرة (٦/ =

قال ابن الجلاب رحمه الله: «ونفقة الرهن على راهنه، ومنفعته وخراجه لراهنه دون مرتهنه، ومن ارتهن رهنًا على ثمن سلعة، فاشترط الانتفاع بالرهن، في أجل الثمن فلا بأس به، **ومن أقرض رجلًا مالًا وارتهن منه بذلك رهنًا، واشترط الانتفاع بالرهن مدة أجل القرض فلا يجوز ذلك**»[١].

وقال الأجهوري رحمه الله: «**اعلم أن اشتراط المرتهن منفعة الرهن لا يجوز سواءٌ كان الرهن في قرض، أو ثمن مبيع حيث وقع الاشتراط بعد عقد البيع وعقد القرض وكذا إن وقع في عقد القرض، وأما إن وقع في عقد البيع فيجوز حيث عينت ولم يكن في ذلك بيع**»[٢].

= ٤٤٥)، والقوانين الفقهية (١/ ٢١٣)، والتاج والإكليل (٥/ ١٦ ـ ١٧).

(١) التفريع (٢/ ٢٦٠).

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٤/ ٧٧).

■ **المذهب الحنفي:**

قال الكساني رحمه الله: «ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون، حتى لو كان الراهن عبدًا ليس له أن يستخدمه، وإن كان دابةً ليس له أن يركبها، وإن كان ثوبًا ليس له أن يلبسه، **وإن كان دارًا ليس له أن يسكنها**، وإن كان مصحفًا ليس له أن يقرأ فيه؛ لأن عقد الرهن يفيد ملك الحبس لا ملك الانتفاع، فإن انتفع به فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته؛ **لأنه صار غاصبًا**»[١].

وقد جوز بعض فقهاء الحنفية الانتفاع بإذن الراهن؛ لكن هذه الصورة التي عندنا مخالفة لقولهم على بعده وعدم صحته ومعارضة طائفة من علماء المذهب له؛ وذلك أن العرف في مسألتنا يجعله شرطًا

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١٤٦)، وانظر البناية شرح الهداية (١١/ ٥٧٠ ـ ٥٧٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ٢٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٠).

وهو ما لا يقول به الأحناف، فالقاعدة أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فلا يتعلق أحد بهذا القول منهم.

- **المذهب الشافعي:**

قال الشافعي رحمه الله: «وإذا رهن الرجل الرجل عبدًا أو دارًا أو غيرَ ذلك فسكنى الدار وإجارة العبد وخدمته للراهن، وكذلك منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء، **فإن شرط المرتهن على الراهن أن له سكنى الدار** أو خدمة العبد أو منفعة الرهن أو شيئًا من منفعة الرهن ما كانت أو من أي الرهن كانت دارًا أو حيوانًا أو غيرَه **فالشرط باطل**، وإن كان أسلفه ألفًا على أن يرهنه بها رهنًا وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل؛ لأن ذلك زيادة في السلف، وإن كان باعه بيعًا بألف وشرط البائع للمشتري أن يرهنه بألفه رهنًا وأن للمرتهن منفعة الرهن فالشرط فاسد والبيع فاسد؛ لأن لِزيادة

منفعةِ الرهن حصةً من الثمن غيرَ معروفةٍ، والبيعُ لا يجوز إلا بما يُعرف»[1].

■ **المذهب الحنبلي:**

قال الخرقي: «**ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما كان مركوبًا أو محلوبًا فيركب ويحلب بقدر العلف**»[2].

□□□

---

(١) الأم (٣/ ١٥٥)، وانظر الإشراف (٦/ ١٨٩)، والوسيط (٣/ ٥١١)، والحاوي الكبير (٦/ ٢٤٧)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٣٨).

(٢) انظر المغني (٤/ ٤٦٧)، وكشاف القناع (٣/ ٢٩٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٠٧)، والإنصاف (٥/ ١٧٢).

المبحث الثالث:

الاشتمال على الربا

قال القرافي: «**في الكتاب: إذا شرط المرتهن منفعة الرهن والدين قرض امتنع لأنه قرض للنفع**»[1].

قال ابن جزي: «في المنفعة في الرهن وهي المراهين فإذا اشترطها المرتهن جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه **ولم يجز إن كان سلفًا؛ لأنه سلف جر منفعة، فإن لم يشترطها المرتهن ثم تطوع له الراهن بها لم يجز لأنها هدية مديان**»[2].

---

(١) الذخيرة (٦/ ٤٤٥).

(٢) القوانين الفقهية (١/ ٢١٣).

قال الشيخ زاده: «**وفي المنح وعن عبد الله بن محمد بن مسلم السمرقندي وكان من كبار علماء سمرقند: أن من ارتهن شيئًا لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن الراهن؛ لأنه أذن له في الربا؛ لأنه يستوفي دينه كاملًا فتبقى له المنفعة التي استوفى فضلًا فيكون ربًا، وهذا أمر عظيم**»[1].

قال الشافعي رحمه الله: «**وإن كان أسلفه ألفًا على أن يرهنه بها رهنًا وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطلٌ لأن ذلك زيادة في السلف**»[2].

قال ابن قدامة: «**ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم في هذا خلافًا؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره**

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ٢٧٣)، وانظر شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩).

(٢) الأم (٣/ ١٥٥).

أخذها بغير إذنه، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض لم يجز؛ لأنه يحصل قرضًا يجر منفعة وذلك حرام، قال أحمد: أكره قرض الدور وهو الربا المحض، يعني إذا كانت الدار رهنًا في قرض ينتفع بها المرتهن، وإن كان الرهن بثمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض فأذن له الراهن في الانتفاع جاز ذلك، روي ذلك عن الحسن وابن سيرين وبه قال إسحاق، فأما إن كان الانتفاع بعوض مثل أن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة جاز في القرض وغيره لكونه ما انتفع بالقرض بل بالإجارة، وإن حاباه فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض لا يجوز في القرض ويجوز في غيره»[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) المغني (٤/ ٤٦٧).

المبحث الرابع:

الاشتمال على أكل أموال الناس بالباطل

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2].

والمنتفع بالرهن قد استغل حاجة صاحبه وأكل ماله بغير موجب حق، وجريان العرف بذلك ورضا

---

(١) البقرة (١٨٨).

(٢) النساء (٢٩).

الطرفين ظاهرًا لا يغير من حقيقة الأمر شيئًا، فكل الناس إذا خيرته بين أن يستغل منزله بأدنى ثمن وبين أن يكريه بثمن أمثاله؛ لا شك أنه سيختار ما يكون فيه الزيادة، هذا ما فطر عليه الإنسان، أما أن يرضى بحكم الواقع المعلوم الذي دفعه إلى ذلك فإنما هذا بناءً على خلل لا يمكن اعتباره رضًا وقبولًا. وأيضًا من يرى أنه يضمن حقه فهذا أيضًا تعدٍّ على الطرف الآخر بتكليف وضع قدر من المال لو كان الأمر له لما وضعه عند صاحب المنزل؛ لكن دفعه إلى ذلك غلاء كراء الدور وضيق حاله، فكيف يكون مع حالته هذه متبرعًا على غيره بأموال هو في أمسّ الحاجة إليها.

لا شك أن المتأمل في أحوال هذه المعاملة يجد أنواعًا من الاعتداء على أموال الناس وممتلكاتهم، والله أعلم.

❑❑❑

المبحث الخامس:

المعارضة لأصل الإباحة بما اشتملت عليه من أسباب المنع

الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة؛ إلا ما جاء نص صحيح صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده، ومن ثم كان كثير من أئمة السلف يقولون: أكره هذا الأمر، أو لا أراه، أو لا يعجبني ونحوه، ولا يصرحون بالتحريم إلا فيما لا احتمال فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ

ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾[(٢)].

وقد علمت ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل لأموال الناس بالباطل، والربا، ومخالفة قصد الشرع في الرهون، كل ذلك بالأدلة والنقل عن علماء الأمة، وقد قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢٧٥) يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[(٣)]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ

---

(١) النحل (١١٦).

(٢) يونس (٥٩).

(٣) البقرة (٢٧٥ و٢٧٦).

ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]. والنصوص في هذا كثيرة وحسبنا التذكير.

❑ ❑ ❑

---

(١) البقرة (٢٧٨ و٢٧٩).

المبحث السادس:

القياس على بيع الوفاء وحكمه

بيع الوفاء صورته: «**أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بدين لك عليّ، على أني متى قضيت الدين فهو لي، أو يقول البائع: بعتك هذا بكذا على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين إليّ**»[1].

ويسمى أيضًا بيع الأمانة، والرهن المعاد، وبيع الطاعة أو الإطاعة[2].

---

(١) البحر الرائق (٦/ ٨).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٦)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٨٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦).

وهو من البيوع التي أفتى بجوازها بعض فقهاء الأحناف، وإن كانوا قد اختلفوا فيه على ثمانية أقوال حكاها زين الدين ابن نجيم الحنفي في كتابه «البحر الرائق»[1].

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن القياس يكون على الأصول لا على الفروع، ثم إن حقيقة بيع الوفاء هو الرهن كما صرح به ثلة من علماء الأحناف، فأرجعوه إلى أصله الشرعي واعتبروا فيه معناه، قال ابن عابدين: «قال السيد الإمام: قلت للإمام الحسن الماتريدي: قد فشا هذا البيع بين الناس، وفيه مفسدةٌ عظيمةٌ وفتواك أنه رهن، وأنا أيضًا على ذلك، فالصواب أن نجمع الأئمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس. فقال: المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله، اهـ.

قلت: وبه صدر في «جامع الفصولين»، فقال

---

(١) (٦/٨).

ـ رامزًا لفتاوى النسفي ـ: البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالًا للربا وسموه «بيع الوفاء» هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به إلا بإذن مالكه، وهو ضامن لما أكل من ثمره وأتلف من شجره، ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة، وللبائع استرداده إذا قضى دينه، لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام، اهـ. ثم نقل ما مرّ عن السيد الإمام»[1].

فرجع الأمر كله إلى أوله، والتحرير فيه ما سبق.

□□□

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٦).

الفصل الثالث:

الحيل المحللة له عند من يزعمها هي مقابلة لحكم الشرع ومناقضة لقصده

هناك حيل مقترحة لتحليل هذا الرهن منها:

أ ـ أن يفتي المفتي السائل بصيغة صحيحة للرهن وهي ما نقل عن ابن القيم أنه قال: «ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن إلا بإذن الراهن، فإن أذن له كان إباحة أو عارية له الرجوع فيها متى شاء، ويقضى له بالأجرة من حين الرجوع في أحد الوجهين، فالحيلة في انتفاع المرتهن بالرهن آمنًا من الرجوع ومن الأجرة أن يستأجره منه للمدة التي يريد الانتفاع به فيها ثم يبرئه من الأجرة أو يقر بقبضها، ويجوز أن يرد عقد الإجارة على عقد الرهن ولا يبطله، كما يجوز أن يرهنه ما استأجره فيرد كل من العقدين على الآخر، وهو في يده أمانة في الموضعين، وحقه متعلق به فيهما إلا أن الانتفاع بالمرهون مع الإجارة والرهن

بحاله»[1] اهـ.

ب ـ أن ينيب الراهن المرتهن في حق الانتفاع بالرهن نيابةً عنه فيؤجره لابنه أو زوجته (المرتهن) بثمن المثل، ثم يعطي المرتهن الراهن مبلغًا يتراضيا عليه، والباقي أجرة الوكيل (المرتهن)، وهذا يتخرج على قول المالكية[2] في جواز إنابة الراهن للمرتهن في تحصيل منافع الرهن لحساب الراهن؛ لأن تعطيل استغلال الدار ضرر والضرر يزال.

ج ـ أن يرهن الراهن الدار للمرتهن ثم يطلب

---

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٤٤٥). مقصود ابن القيم ـ رحمه الله ـ في غير حالة القرض والسلامة من شبهة الربا، ولا ينبغي حمل كلامه ـ رحمه الله ـ على غير ذلك، والله أعلم.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي (٣/ ٢٤١)، وقد سبق بيان تفصيل المالكية ـ رحمهم الله ـ بين القرض والبيع، فليتنبه له!

الراهن من المرتهن إذنه في الانتفاع بالرهن، فيقول الراهن مثلًا: أنا أريد أن أنتفع بإجارة الدار، لأي أحد كان سواء أنت أو ولدك أو زوجتك مقابل مبلغ سنوي، هو مثلًا كذا (قل أو كثر ما دام برضا الراهن)، فآنذاك يختار الأنسب ويأذن المرتهن للراهن بإجارة الدار له بمبلغ ٦٠٠ درهم مثلًا. ويتخرج هذا على مذهب الأحناف والحنابلة بجواز انتفاع الراهن بإذن المرتهن، فكلاهما يأذن للآخر.

د ـ أن يؤجرها الراهن بإذن المرتهن لأحد أبناء المرتهن أو زوجته.

هـ ـ أن يجعلها الراهن عاريةً لأبناء المرتهن لمدة كذا وبإذن المرتهن بناءً على أن الراهن له حق التصرف في الرهن بإذن المرتهن.

و ـ أن يستعيرها المرتهن.

الجواب عن هذه الحيل هو أن العبرة في

العقود والتصرفات لمعانيها، وإذا أردنا أن نحتال فعلينا الخروج مما حرم الله ونبحث عما ينفعنا في الدنيا والآخرة، أما التعلق بهذه الخيوط الواهية فلا يغير من حقيقة الأمر شيئًا، وقد ضرب النبي ﷺ مثلًا لهذا؛ فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بلغه أن فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم فجَمَلُوها فباعوها**»[1]؟

قال الخطابي: «جَمَلوها» معناه: أذابوها حتى تصير وَدَكًا، فيزول عنها اسم «الشحم»، يقال: جملت الشيء وأجملته.

وقال غيرِه: يقال: جملت الشحم أجْمُلُه بالضم، والجميل: الشحم المذاب، وتجمّل: إذا أكل الجميل.

وعن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١١٠)، ومسلم (٤١٣٤) وغيرهما.

«إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[1].

قال الإمام أحمد ـ في رواية صالح، وأبي الحارث ـ : هذه الحيل التي وضعها هؤلاء، فلان وأصحابه عمدوا إلى الشيء فاحتالوا في نقضه، والشيء الذي قيل لهم: إنه حرام؛ احتالوا عليه حتى أحلوه!.

وقال: الرهن لا يحل أن يستعمل، ثم قالوا: نحتال له حتى يستعمل، فكيف يحل ما حرم الله تعالى؟!

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٢١) وغيره.

وقال ﷺ: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأذابوها فباعوها فأكلوا أثمانها**»، فإنما أذابوها حتى أزالوا عنها اسم الشحم.

وقال: «**لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له**».

وكذلك قال الخطابي: في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

فوجه الدلالة ما أشار إليه الإمام أحمد من أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر: إنهم انتفعوا بالشحم، فجملوه، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم «الشحم»، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم، ثم مع أنهم احتالوا حيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين؛ لعنهم الله سبحانه وتعالى على

لسان رسول الله ﷺ على هذا الاستحلال، نظرًا إلى المقصود؛ فإن ما حكمه التحريم لا يختلف سواءٌ كان جامدًا، أو مائعًا، وبدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده، فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة، ولهذا ما أبيح الانتفاع به من وجه دون وجه كالحمر ونحوها؛ فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر المباحة لا لمنفعة اللحم المحرم، وهذا معنى قوله في حديث رواه أبو داود، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**». فإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه المقابل لمنفعة الأكل، فأما إن كانت فيه منفعة أخرى وكان الثمن في مقابلها لم يدخل في هذا.

إذا تبين هذا فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقًا بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون رعاية لمقصود الشيء المحرم ومعناه وحقيقته؛ لم يستحق اليهود

اللعنة لوجهين:

أحدهما: أن الشحم خرج بتجميله عن أن يكون شحمًا وصار ودكًا، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعًا عند من يستحل ذلك، فإن من أراد أن يعطي ألفًا بألف ومائة إلى أجل فأعطاه حريرة بألف ومائة مؤجلة، ثم أخذها بألف حالة؛ فإن معناه معنى من أعطى ألفًا بألف ومائة لا فرق بينهما من حيث الحقيقة والمقصود إلا ما بين الشحم والودك.

الثاني: أنهم لم ينتفعوا بعين الشحم، وإنما انتفعوا بالثمن، فيلزم من راعى مجرد الألفاظ والظواهر دون المقاصد والحقائق أن لا يحرم ذلك إلا أن يكون الله ـ سبحانه وتعالى ـ حرم الثمن تحريمًا غير تحريم الشحم، فلما لعن النبي ﷺ اليهود على استحلالهم الأثمان مع تحريم المثمن، وإن لم ينص لهم على تحريم الثمن؛ علم أن الواجب النظر إلى

المقصود من جهة أن تحريم العين تحريم للانتفاع بها، وذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بها أصلًا، وفي أخذ بدلها أكثر الانتفاع بها، وإثبات لخاصة المال، ومقصوده فيها، وذلك منافٍ للتحريم، وصار ذلك مثل أن يقال لرجل: لا تقرب مال اليتيم، فيبيع ويأخذ ثمنه ويقول: لم أقرب مال اليتيم، أو كرجل قيل له: لا تضرب زيدًا ولا تمسه بأذًى، فجعل يضرب على فروته التي قد لبسها، ويقول: لم أضربه ولم أمسه، وإنما ضربت ثوبه!

ولمن يجوز الحيل في باب الأثمان من هذا الضرب فنون كثيرة، يعلقون الحكم فيها بمجرد اللفظ من غير التفات إلى المقصود، فيقعون في مثل ما وقعت فيه اليهود سواء[١].

❑ ❑ ❑

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (١/ ٥٣ ـ ٥٧).

خاتمة

إن الله عزّ وجلّ إذا حرم شيئًا فلا يكون تحريمه إياه إلا حكمةً بالغةً ومصلحةً راجحةً، ولا ينبغي أن يستهان بمحارم الله سبحانه، وما تعيشه كثير من الأسر التي انغمست في هذه المعاملة؛ من ضيق العيش وسلب الملك بعد تحصيله؛ لهو نذير لمن كان له قلبٌ أو استمع لأمر الله وحكمه وحرص على العمل به، وكم من الناس حسب أنه إن سلك المسلك الممنوع أنه يوفر عليه ماله، والحق أن البركة تزول عنه، ويحرم خير الطاعة والبعد عن المعصية، ويبقى قابعًا في الدنيا في أسفل المراتب بما عدل عما يرتفع

به من تقوى الرحمن سبحانه، وللآخرة أعظم ففيها يظهر الخسران والبوار الحقيقي، لهذا فلنكن وقّافين عند ما ينفعنا وهو شرع ربنا، ولا نبتغي له الأعذار والضرورات الوهمية، فإن الله سبحانه لا ينجو عنده إلا من جاء بقلبٍ سليمٍ خالٍ من الدغل والخديعة، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

❑ ❑ ❑

الفهرس

❑❑❑



نسعد في النبلاء للكتاب
أن نهديكم بعض إصداراتنا الجديدة ..
التعليقات السنية
على
المنظومة البيقونية
تأليف
أبي شعبة محمد بن أحمد زغير
القطوف الدانية
في
شرح القصيدة اللامية
لشيخ الإسلام ابن تيمية
إعداد
أبي الوليد إسماعيل دهواني المغربي
النبلاء للكتاب
مختصر
تحريم آلات الطرب
للشيخ الألباني رحمه الله
اختصره
الدكتور أبو الفتح محمد بن الطيب
عفا الله عنه
النبلاء للكتاب